اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية " الحسن " عن " أبي حنيفة " رحمهما ا تعالى أن التراويح سنة لا يجوز تركها لأن النبي A أقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا ثم وائب عليها الخلفاء الراشدون Bهم وقد " قال النبي A عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " وأن " عمر " Bه صلاها بالجماعة مع أجلاء الصحابة فرضي به " علي " Bه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وأمر به في عهده { قال } ولو صلى إنسان في بيته لا يأثم هكذا كان يفعله " ابن عمر " و " إبراهيم " و " القاسم " و " سالم الصواف " Bهم أجمعين بل الأولى أداؤها بالجماعة كما بينا